



كويت مارى عبراق

داد كاي بالآي ثينتينجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٤/تحدادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة بداءة شط العرب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١١٩/ب/٢٠١٣) في (٢٠/٨/٢٠١٤) البت في شرعية نص الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ وهذا نصه :- أقم المدعي (أ. خ. أ) الدعوى البدائية المرقمة (١١٩/ب/٢٠١٣) أمام محكمة بداءة شط العرب بحق المدعي عليه مدير بلدية شط العرب إضافة لوظيفته يطلب فيها رفع إشارة حجز الموضوعه على قيد العقار العائد له تسلسل (١٢/١٤٤) مقاطعة (١٣) كردلان حيث أن بلدية شط العرب قد استمكت العقار المذكور وتم تعليق المدعي الجزء الذي كان قد شيد عليه الدار المشغولة من قبله وذلك استناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٣١) في (١/٣/١٩٨٠) وقد تضمن القرار المذكور في الفقرة (٣) منه بأنه (لايجوز لمن ملك أرضاً بمقتضى هذا القرار بيعها أو رهنها أو ترتيب أي حق عينى عليها إلا لجهة رسمية ولايجوز تغيير نوع الانتفاع بها) وحيث أن الثابت بأن القرار المذكور ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه عليه قررت المحكمة وعند نظر الدعوى في جلسة (١٧/٨/٢٠١٤) الطلب من محكماتكم الموقرة البت بشرعية الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٣١) في (١/٣/١٩٨٠) كونها تمنع المالك من التصرف بملكه وأن نص الفقرة المذكورة هو مخالف لأحكام دستور جمهورية العراق ومخالف لأحكام القواعد العامة للقانون حيث لايجوز أن يحرم المالك من التصرف بملكه . لذا نعرض هذا الموضوع على محكماتكم الموقرة للبت بدستورية وشرعية نص الفقرة (٣) من القرار (٣٣١) لسنة ١٩٨٠ وتفضلوا بقبول والفر التقدير والاحترام ... وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:-

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة بداءة شط العرب يطعن

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حصرت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها كما هو الحال في موضوع الطعن حيث نفذ القرار المطعون فيه ولم يعد العمل به قائماً لذا ولما تقدم تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الطعن المقدم لذا قرر رده من جهة عدم الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٩/٢٠١٤.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن